المالك بيمينه والربح له والخسران عليه ولا شيء للعامل **تنبيه** لا يتصرف
العامل بيعا وشرى في الخمر وام الولد ويضمن المدفوع فيهما علم او جهل ولو اشترى
العصير فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط ما له بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه
فلو خلط الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط
ولو دفع اليه الفا قراضا ثم الفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف
بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض في الاخر والخلط مضمن ولو اخذ
عقدا له عقدا صح ولم يجز الخلط ولو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه القيام بالتصرف
فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت عبدا فطوقه فركبه بابق فلم يطوقه
فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فقال
الاخر خسرت واخاف الانتزاع فاقرضني كذا لاضمه الى الباقي فاريد المالك
ليتركه عندي ثم اردده اليك ففعل واراه المالك فلما اراه فسخ واسترده لم يكن للمقرض
ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف المالك العامل به
للمالك **كتاب المساقاة** وهي ان يعامل انسانا على نخيله او كرمه ليتعهد
بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان **الاول** المحل وله شروط **الاول**
ان يكون نخيلا او كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا
على ما سيأتي في فصل المزارعة **الثاني** ان يكون مرئيا والا فتبطل **الثالث**
ان يكون معينا فلو ساقاه على احد الحائطين بطلت **الرابع** ان يكون
مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة
بينهما فسدت واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا

ولو ساقاه

٢٠٧

ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة
علم انها لا تثمر غالبا وان جهل استحق وان قدر مدة تثمر فيها غالبا صحت فان
لم تثمر فلا اجر له وان احتمل الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي
ليغرسه والشجرة بينهما بطلت **الركن الثاني** الثمار وله شروط الاختصاص
بالعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمحل والقدر وان يكون بالجزئية لا بالتقدير
كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو صلاحها فان كان
بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من التمر والعنب وفاوت
في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا او تخمينا جاز وان جهلا او احدهما
فلا ولو ساقا شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر
حقه او انقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت وله الاجرة
ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونه في العمل فسدت ان شرط له زيادة على
حقه ولا اجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل الاخر زايدا
فلا اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا
في القراض **الركن الثالث** العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض
وهي ان لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة فان يستبد العامل
باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط
عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت
ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد **الركن الرابع** الصيغة
وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك

Copyright © King Saud University